ضوابط حرية التصريف المالي
وتقييد الدولة لها

م. م. عامر نجم عبود

المقدمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، عليهِ أتوكلُ، وبهِ استعينُ، وافضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ على سيّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ الطيبينَ الطاهرينَ.

أما بعد؛ يعدُّ موضوعُ حرية التصريف المالي من الموضوعاتِ الحيويةِ، وإنَّ تطور مفهوم حرية التصريفات المالية ناجم عن تعاظم أهمية الدور الذي تؤديه النشاطات المالية والاقتصادية في المجتمع، إلاَّ أنَّ هذه الحرية قد تصطدم بمصالح أخرى، حتى يصعب الفصل بين هذه المصالح، إذ أن الحرية المالية وصفٌ كليٌ لا يقبل التجزئة، فإذا جُزّئ منها أدَّى إلى اختلال مفهومها، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان الحرية الشخصية بما فيها حقه في كسب المال المباح والحفاظ عليه، وعد ذلك مقصداً من مقاصدها الضرورية. ومع هذه الحرية الممنوحة إلاَّ أنَّ الحظوظ الدنيوية للجميع تجري على وفق ضوابط تشريعية لا يمكنهم الخروج منها أو الاجتهاد فيها، فقد وضعت أصولاً ينبغي الحفاظ عليها، ومنع الاعتداء عليها، لضمان عدم تعارض هذه المصالح، أو كسب المال بطرق غير مشروعة أو محرمة، ووضع ضوابطاً وقيماً ينبغي مراعاتها وعدم خرقها، وأذن فيما عداها، ووهب للإنسان حرية السعي لكسب الرزق، وسمح بأي تصرف أو نشاط مالي، ما لم يحرّم حلالاً، أو يحل حراماً، أو يخالف مبادئ الدين الحنيف.

لقد خوَّلت الشريعة لولي الأمر تقييد حرية التصرفات المالية سواء للأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين، وهذه القيود والضوابط تبرز عند وقوع ما يستدعي ذلك، أو إن دعت مصلحة البلاد السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية فرض بعض القيود، أو تقييد بعض النشاطات خدمة للصالح العام.

لهذه الأهمية ارتأيت دراسة هذا الجانب في هذا البحث الموسوم: **(ضوابط حرية التصريف المالي وتقييد الدولة لها)**.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كفالة التشريع الإسلامي لحرية التصرف المالي.

المبحث الثاني: ضوابط حرية التصرف المالي.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقييد حرية التصرفات المالية.

ثم خاتمة البحث. وقائمة المصادر والمراجع.

أدعو الله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

كفالة التشريع الإسلامي لحرية التصرف المالي

إنَّ الإسلام كفل الحريات للأفراد والجماعات، ولم يجبرهم على أن يختطوا طرقاً محددة، أو يُسيّروا حياتهم على وفق مسالك مخصوصة، أو يُنظموا مصالحهم بطرق جاهرة، وسمح لهم للسعي في تحصيل ضرورياتهم وأمين مصالحهم، ومصالح مَنْ يعولون، وأن حفظ المال غاية من الغايات المهمة، إذ يعتمد النشاط الاقتصادي المؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات التي تسمح بإشباع الحاجات وتلبية الرغبات على استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتوظيفها وعدم تعطيلها، ولا يقبل الإسلام اكتناز الأموال الزائدة عن حاجات الإنسان، وإنمَّا يحثُّ على الإنفاق مع التوسط[١].

وليس هذا الأمر في الإسلام بدعاً من غيره، أعني: الضوابط والقيود، فهي لم تكن ولن تكون مطلقة غير مقيدة في أيّ تشريع دينيّ أو وضعي، فحرية التصرفات المالية وغير المالية تخضع للقوانين وللأعراف الاجتماعية، بغض النظر عن طبيعة تلك المجتمعات، أو أهدافها أو غايتها، أو طبيعة الضوابط التي يشرعها كلُّ دينٍ أو مجتمع[٢].

إنَّ الأسس المهمة التي قام عليها نظام التصرفات المالية حقُّ التملك، وحقُّ حفظها، في جو الحرية والمنافسة الاقتصادية وزيادة الإنتاج وإتقان العمل وابتكار أحسن الوسائل لإنتاج أفضل الأشياء بأقل النفقات، ولكن الخطر الذي يخشاه الجميع أن تنقلب تلك الدوافع الفردية الفطرية إلى أنانية بشعة تريد أن تلتهم كلَّ شيءٍ ولا تشبع، وأن تصبح المنافسة في جو الحرية الاقتصادية ضرباً من التكالب الذي لا خُلُق فيه ولا شرف، أو تمسي لوناً من اللصوصية المنظمة يتفق فيه الأقوياء على ابتلاع الضعفاء، فهل هناك من سبيل لإبقاء الدافع الفردي وإبقاء المنافسة الاقتصادية مع تقليم أظافرها الحادة، وخلع أنيابها المفترسة؟ الجواب: إنَّ السبيل الأول للتوفيق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعية قبل كل تشريع وكل تنظيم هو

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله دراز، (ت١٩٥٨م)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت): ٢/ ٨؛ المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩١م: ٥٠.

(٢) ينظر: قصة الملكية في العالم، الدكتور علي عبد الواحد وافي، والدكتور حسن شحاته سعفان، مكتبة نهضة مصر، ط٢، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م: ١٢٤.

الإيمان الذي يصنع لصاحبه (قلباً) يشعر ويحس، ويتعامل مع الله والكون والناس والحياة ببصيرةٍ وحيوية، فهو يحبُّ الحقَّ ويريد الخير ويكره الباطل وينفر من الشر، ويرنو إلى حياةٍ بعد الحياة[١].

إنَّ رعاية حق التملك، وصيانة الأملاك عن الظلم أو الغصب أو الاعتداء أو التجاوز وأن يتصرف المالك بأمواله أو أملاكه، هو ما يُعَبَّرُ عنه بحرية التصرف، وهو حق شرعي وطبيعي.

ودليله حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌ»[٢].

والمعنى أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تَقَدُّم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، وأن هذا الإحياء يكون مباحاً بالقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان؛ فإنَّ مَن أخذ من البحر يملكه، وكذلك من صاد من طير وحيوان يملكه[٣].

وأن العرق الظالم يكون ظاهرا, ويكون باطنا, فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار، أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه، أو غرسه[٤].

وعن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ((أنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين. واتقِ دعوة المظلوم، فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة. وأدخل رب الصريمة[٥]، ورب الغنيمة وإياي، ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن

(١) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م: ٤٠- ٤١.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٦٨٠/٤، رقم (٣٠٧٣)؛ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٦٥/٣، رقم (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد (رضي الله عنه). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٦٦/٢٣؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م: ١٨/٥؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١٦٤/٦.

(٤) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل عبد العزيز فيصل حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م: ١١٨/٢.

(٥) الصريمة: القطعة القليلة من الإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٧/٣.

رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق. وأيم الله إنَّهم ليرون أنّي قد ظلمتهم، إنَّها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)) [١].

قال العيني: «وفيه دليل على أنَّ مشارع القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي أهلها من حقوق أهل القرية وليس للسلطان بيعه إلاَّ إذا فضل منه فضلة» [٢].

وقال ابن عاشور: «ولولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الإقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثّرةً آثارها، ولذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنَّها صدرت في حالة الإكراه، وأمَّا حرية الأعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته، وفي عمله المتعلّق بعمل غيره. فأمَّا الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تَدْخل في تناول كلّ مباح. فإنَّ الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى» [٣].

ومن ناحية أخرى؛ لا يحق للمالك أن يحجر على أملاكه أو أمواله ويمنع الآخرين من الانتفاع منها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد الآية ٧].

وجه الدلالة: «يعني أنَّ الأموال التي في أيديكم إنَّما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنَّما مولكم إياها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما انتم فيها إلاَّ بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه» [٤].

واشترط الفقهاء أن يكون العقد مفيداً، وذلك بأن يحقق مصلحة معقولة، فلا ينعقد الرهن مثلاً في مقابل الأمانة كالوديعة؛ لأنَّ المرهون به يجب أن يكون مضموناً؛ لأنَّ قبض الرهن مضمون، فلا بدَّ أن يقابله مضمون، والوديعة ونحوها أمانة غير مضمونة. ولا يصح التعاقد بين اثنين على عدم الاشتغال في التجارة مثلاً؛ لأن

---

(١) ينظر: بستان الأحبار: ٢/ ١١٨.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ١٤/ ٣٠٥.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣/ ٣٨١.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ٤/ ٤٧٣.

ذلك مصادم لمبدأ حرية الإنسان الاقتصادية، وحماية هذه الحرية من النظام العام في الإسلام[١].

إنَّ تقييد الشريعة لحرية التصرف راجعة إلى حفظ المقاصد أو لدرء المفاسد، كأن يفقد المالك الأهلية التي تبيح له التصرف بأمواله كالسفه مثلاً، أو الإفلاس، كما لو وهب جميع ماله من إنسان؛ لأن بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله؛ ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث، ثم استحقاق الميراث بالسبب، والمحل[٢].

ولهذا منعت الشريعة الإسلامية إتلاف المال عبثاً، وإن كان ماله، لذا قرر الفقهاء أنَّه « لا يجوز بيع الوصي لمال الميت إلاَّ بما يتغابن الناس فيه، وذلك لأنَّه يتصرف على الميت على وجه الاحتياط، فلا يجوز له إتلاف ماله، إذ كان منصوبًا لحفظه»[٣].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م: ٣٠٧٩/٤.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٥٥/٦.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١٩٢/٤.

المبحث الثاني

ضوابط حرية التصرف المالي

إنَّ حرية التصرفات المالية ليس على إطلاقها، فهناك جملة ضوابط أو قيود وضعتها الشريعة الإسلامية، لا يجوز المساس بها أو تغييرها أو تبديلها، مثل منع البيع الربوي، والتقيد بأنصبة الزكاة ومقاديرها، وبأنصبة المواريث، وتحريم بيع الخمر والخنزير والمتاجرة بهما، ومنع الغرر الفاحش في البيوع، ومنع الميسر والقمار، ومنع سرقة الأموال أو الاختلاس أو النهب، وغير ذلك من التصرفات التي يعمل فيها بالرأي، وليس لأحد رفع أحكامها، أو إبطالها، أو تغييرها، أو تبديلها، فهذه الأمور ثبتت بالوحي وبالنص القرآني، فلا سبيل لتحريفها أو إيقاف العمل بها أو تغييرها.

ووضع التشريع الإسلامي عدداً من الضوابط التي تقيد حرية التصرف المالي ضماناً للمصلحة العامة أو الخاصة، أو لحماية المالك من تفويت المصلحة المتحققة من المال، أو منعه من الإضرار بنفسه، وهذه الضوابط خارجة عن نطلق التعامل بالوسائل المحرمة فهي معلومة.

يقول الدكتور عبد المجيد النجار عند حديثه عن مرجعية الحرية الدينية في الإسلام: «ولذلك فإنَّ ما فيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاءت معروضة على سبيل الثابت والديمومة، وأمَّا الاجتهاد العقلي فإنَّه يتم عبر منظومة الوحي، وبحسب ما تسمح به وتحدده هذه المنظومة من تفسير لما هو ظني، أو استكشاف لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلية العامة، وليس بحال من الأحوال ناقضاً لتقريرات الوحي كما يزعم بعض الزاعمين»[1].

وعلى هذا فليس لأحد أن يغير في الثوابت الإسلامية المتصفة بالديمومة، وبصلاحها لكلّ زمان ومكان، إنَّ النظرة الإسلامية فيها أمور ثابتة لا يغيرها زمان ولا مكان ولا حال من الأحوال إلى يوم القيامة، وقد جاءت لترسم الهيكل أو الإطار العام لحرية التصرف المالي الإسلامي، تاركة للفقهاء المختصين الاجتهاد في إعمالها فيما لم يرد به نص، لتلائم التطبيق المختلف باختلاف الزمان والمكان، فالإسلام ترك للدولة الإسلامية تطبيق أيَّ نظام اقتصادي يلائم زمانها ومكانها ما دام النظام يلتزم بالأصول العامة الواردة في

---

(١) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، عبد المجيد النجار، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، (د.ت): ٦- ٧.

الكتاب والسنة؛ لأن تلك الأنظمة وإن كانت متفقة في الأصول العامة الواردة في الكتاب والسنة إلاَّ أنَّها تختلف في بعض الفروع وذلك بحسب البيئات والأزمان، لأنَّ مراعاة العرف مطلوبة ما دام لم يخالف الشرع, لذلك نقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[١].

لقد منع التشريع الإسلامي المالك من الإضرار بالآخرين، كما حددت ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، وهذا يعني منع كلّ أشكال الضرر بالآخرين سواء أكان خاصاً أم عاماً، ومنع وقوعه باتباع إجراءات الوقاية الممكنة، ورفع الضرر بعد وقوعه ومع تكراره، ولولي الأمر أن يتخذ الإجراءات التي تقيد هذا الحق للمالك، وحماية المجتمع من أخطار سوء استغلال حق الملكية، وذلك لإنَّ جميع الحقوق التي أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الآخرين، وأساسها دفع الضار وجلب المصالح والموازنة بينها؛ فحق الملك والامتلاك والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين مستمد من أحكام الشرع الإسلامي[٣].

- **وتشتمل هذه القاعدة على حكمين:**

الأول- أنَّه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي: لا يجوز للإنسان أن يضرَّ شخصاً آخر في نفسه وماله؛ لأنَّ الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في كلّ دين، والكتب السماوية جميعها قد منعت الظلم.

والآخر أنَّه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة. كذلك لو أتلف شخص كرماً لآخر مثلاً فليس للمتضرر أن يقابل الشخص الذي أضرَّه بإتلاف كرمه، بل عليه، وإذا لم يعمل على مراجعتها وأتلف كرم المتلف لكرمه فكما يحكم على المتلف الأول يحكم على المتلف الثاني، ويكونان ضامنين بما أتلفا, كذلك لو أخذ شخص نقوداً مزيفة من شخص آخر فليس له أن يعطيها لغيره[٤].

---

(١) ينظر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، د. عبد الإله محمد أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٢٨.

(٢) كتاب القواعد، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤٢/١.

(٣) ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، للدكتور مُحَمَّد عَبْد اللهِ العربي، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، مصر، ١٩٧١م: ١٦٣.

(٤) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م: ٢٠٢-٢٠٣؛ الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٨٤؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م:

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ بعض المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، مثل الحجر على السفيه، أو تحديد ماهية المواد المحتكرة، أو التسعير، تخص المصلحة العامة، ولما يقرره ولي الأمر.

٢٧٣/١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٣٦/١-٣٧.

المبحث الثالث

سلطة ولي الأمر في تقييد حرية التصرفات المالية

يحرص الاقتصاد الإسلامي على أن تكون هناك أسواق منافسة تامة وكاملة، لكن هذه الأسواق فيها بعض الشروط التي تعدُّ غير واقعية فإنه لا يقرها.

وذلك مثل الكثرة من المنتجين أو المستهلكين، وهذا الشرط قد لا يمكن تحقيقه، وأيضا هو ينادي بأن تكون هناك حرية، لكنها لا تكون حرية مطلقة بل يحدُّها بحدود وضوابط، وكذلك عدم وجود أيّ نوعٍ من التكتلات، وترك الأسعار تحدد عن طريق قوى العرض والطلب، وهذا هو الأصل فيها، ويمكن أن يتدخل ولي الأمر إذا دعت الحاجة عند وجود انحراف في السوق، و إذا وجد شيء من الاحتكار والتواطؤ، أمَّا المكان فلا ينبغي أن تستأثر به فئة دون أخرى، بل تُترك الحرية للجميع.

أمَّا المعرفة التامة بأحوال السوق، فهذا ما يفترض أن يكون لدى المستهلك والمنتج علماً به، من حيث الأسعار، والكميات، وكذلك من حيث الاهتمام بجودة السلع، وأنواعها، وأنواع المؤسسات التي تنتجها، والاقتصاد الإسلامي يختار من هذه الشروط ما يتلاءم ويتحقق واقعياً[1].

إنَّ لولي الأمر سلطته الكبيرة والخطيرة في التشريع الإسلامي، وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

والملكية مصانة في نظر الإسلام؛ ولكنها متوافقة مع مجموعة من التكاليف المفروضة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي جوزت لولي الأمر أن يتدخل ليجبر الأفراد للعمل بها، وأن سلطة ولي الأمر تتناسب مع

---

(١) ينظر: الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، محمد أنس الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط ١٩، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م: ١١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ١٢٠/٣، رقم (٢٤٠٩)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣، رقم (١٨٢٩).

تمسك الأفراد بهذه التكاليف، فإذا تصاعد التمسك بها قلَّت الحاجة إلى التدخل، وإذا هبط التمسُّك بها تصاعد دور ولي الأمر[١].

إنَّ الحرية المالية مقيدة بعدم الخروج عن أصول وقواعد التشريع الإسلامي، وعدم الإضرار بمصلحة الآخرين، وتجنُّب الطرق غير المشروعة مثل الربا والاحتكار والغش وغيرها، فهو اقتصاد مقيَّد بالحلال والحرام، فالأصل في الإسلام الحرية الاقتصادية، ولا يجوز لولي الأمر التدخل في هذا النشاط إلاَّ إذا وجد ما يبرره[٢].

ففيما يتعلق بالأجور، مثل مستويات الأسعار السائدة، ومستويات المعيشة، فالعامل الأساس هو التراضي الذي يعكس التفاعل بين جانبي العرض (العمال) والطلب (أرباب العمل)، وهما طرفا عقد العمل، واذا كان عقد العمل هو الإطار الذي يحكم سوق العمل الإسلامية؛ فانَّ الأجر الذي يجب دفعه هو الأجر المسمى في العقد، أمَّا إذا فسد عقد العمل لسبب أو لآخر؛ فإن الواجب دفعه هو أجر المثل، وهو أجر العامل المماثل، أي: إنَّ أجر المثل هو أجر أمثال العامل في السوق، ويحدده ولي الأمر بمشورة أهل الخبرة بحسب متوسط أجور السوق؛ لأنَّ الأصل في الأجر هو الأجر المسمَّى في العقد، أمَّا أجر المثل فهو الأجر البديل في حالة الجهالة أو الإكراه أو الغبن[٣]. ولولي الأمر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، على أنَّ هذا الإجراء إنَّما يُتَّخذ في تلك الحالة لا بناءً على نص، وإنَّما بناءً على حكم الضرورة أو المصلحة[٤].

فالالتجاء إلى التأميم أو نزع الملكية الفردية نزولاً على حكم الضرورة، هو من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان، فمن المبادئ الشرعية المعروفة أنَّ (الضرورات تبيح المحظورات)، وقد أشار إلى هذا المبدأ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٣] ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٥] [٥].

وليست المصلحة التي ترتفع إلى مرتبة الضرورة هي التي تبيح الالتجاء إلى نزع الملكية أو تأميمها، وإنَّما كذلك المصلحة التي لا ترتفع إلى تلك المرتبة، وإنَّما ترتفع إلى ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الحرج.

---

(١) ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية: ١٣٤.

(٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود بن إبراهيم الخطيب، دار الخطيب، عمان- الأردن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ١٠٧.

(٣) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ٢٠٢.

(٤) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الدكتور عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.ط٤،١٩٧٨م: ٧٦٧.

(٥) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ: ١٦٠.

وتضع الشريعة الإسلامية شروطاً لمنع الحكام من التستر بالمصالح لتحقيق منافع خاصة، ومن هذه الشروط:

- أن تكون مصلحة كلية (عامة) لا تخص فرداً بعينه.
- أن تكون مصلحة قطعية، فلا تكون مصلحة محتملة أو ظنية.
- أن تكون مصلحة ضرورية تتمثل بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- ألا يكون هناك طريق آخر لتحقيق هذه المصلحة غير الطريق الذي يختاره ولي الأمر، على أنَّ القيود التي تفرض على الملكية في الإسلام لا تفرضها مصلحة عامة فحسب، بل هناك كذلك من القيود ما تفرضه مصلحة خاصة للغير حين تقتضيها العدالة[١].

ومن الطبيعي أن يكون لولي الأمر الذي يملك مقاليد الحكم حق تقدير وجه المصلحة أو الضرورة، ولكن يشترط فيه أن يكون عادلا مجتهدا، وإذا لم يكن كذلك فعليه أن يرجع إلى المجتهدين وأهل الفتوى وأصحاب الاختصاص، وأن يأخذ بمبدأ الشورى، فالقرآن لا يعرف حكم الفرد ولا يلزم أحداً بفتوى لفرد[٢].

ويشترط في حالة المساس بحقوق الملكية أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً، فالتعويض العادل هو ما تقضي به مبادئ العدالة والمساواة في التكاليف العامة بين الأفراد[٣].

ونصَّ القانون الوضعي على عدة وسائل لحماية حق المتصرف، وكفل حماية حق الملكية، ووضع عدة وسائل لحماية هذا الحق من الاعتداء والغصب سواء أوقع ذلك من السلطات العامة (الإدارة) أم من الأفراد.

ولولي الأمر الحق في التسعير، وفي هذه الحالة ينبغي للدولة أن تتبين مقدار التكاليف، وأن تُقّدر الجهود التي بُذلت في إنتاج السلعة أو في الحصول عليها، لعرضها للبيع حتى يتحدد السعر الجبري بما لا يجحف بالمنتج أو البائع، فيضار بتحديد جزائي أو مرتجل بخس غالباً ما يقع نتيجة نزعة جامحة قد تكون لدى الدولة، لتخفيض الأسعار لأغراض سياسية، كما أن على الدولة إذا كانت هي المنتج أو البائع أن تحدد الأسعار بما لا يجحف بالمستهلك أو المشتري، ولا سيما إذا كان التعامل في سلعة ذات عرض مرن قابل للتخزين، ويزيد من حدة هذا الوضع إذا كانت السلعة نفسها ذات طلب غير مرن بأن تكون سلعة ضرورية

---

(١) ينظر: الاتجاه الجماعي للتشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٠م: ٢١٤.

(٢) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٧٧١.

(٣) ينظر: الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، تقي عبد سالم، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، معهد البحوث والدراسات العربية، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٣م: ٣٩

أو ليس لها بدل [١].

والذي يبدو أنَّ التسعير ليس نهاية المطاف، وليس هو الهدف المنشود، إذ يجب أن يتوافق مع تحفيز النشاط الاقتصادي، وتحسين طرق الإنتاج، وخفض التكاليف مَّما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل.

وإنَّ العدالة في الإسلام التي تمنع من ظلم المشترين، تمنع كذلك من ظلم الباعة، لذلك رأينا عزوف الفلاحين عن زراعة المواد المُسعَّرة، وزراعة مواد أخرى غير خاضعة للتسعيرة، وإن لجأت الدولة إلى إرغام هؤلاء على الزراعة، فقد أشغلت نفسها في تفريعات هي في غنى عنها.

إنَّ أحكام الشريعة قد راعت تنظيم الأسواق بالشكل الذي يراعي المصلحة العامة، في إطار صياغة السعر الذي يُعبّر عن التفاعل الطبيعي لقوى العرض والطلب، فإذا طبقت الأسواق الأحكام الشرعية التي منعت الاحتكار والغش والغبن وغيرها يعطي تأثيراً ايجابياً للسوق الإسلامية، ويهيئ لها مجالاً للعمل بحرية بما يحقق المنفعة الاجتماعية لأطراف التبادل على النحو الآتي:

أ- انخفاض تكاليف الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة أرباح المنتج.

ب- انخفاض أسعار السلع الذي يزيد من رغبة المستهلك وقابليته في تلبية متطلباته.

ومن ذلك دور ولي الأمر في مواجهة الاحتكار، فالاحتكار طريق غير مشروع، يلجأ إليه بعضهم لتنمية ثرواتهم وزيادة أرباحهم، فالملكية التي تنمو عن طريق احتكار الحاجات والسلع التي يحتاجها الناس، وإلحاق الضرر بهم هي ملكية محرمة لا يقرها الإسلام، ولا يحميها ولا يسمح بوجودها؛ لأنَّها ملكية قامت على الأضرار ونمت من المال الحرام، واستغلت حاجة الناس وألحقت بهم الضيق والأذى.

وهي سياسة تتنافى مع ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الظلم وتحريم كلّ ما يضرُّ بالعباد ويؤدي إلى الحرج والهلكة لأبناء المجتمع، ولا شك أنَّ الاحتكار يدخل في هذا الظلم والضرر الذي حرَّمه القرآن الكريم بقواعده الكلية.

أمَّا السنة النبوية الشريفة، فقد صرَّحت بحرمة الاحتكار ولعن صاحبها، منها قوله ﷺ: «لا يحتكر إلاَّ خاطئ» [٢].

وتناول الفقهاء نوعين من الاحتكار، هما : الاحتكار العادي المبسط وهو لجوء البائع إلى حبس السلعة وحجبها عن الجمهور، وذلك بفرض زيادة ثمنها في وقت آخر، وهذا ما يمكن أن نصطلح عليه اسم الاحتكار

---

(١) ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية: ٦٦- ٦٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٣/ ١٢٢٨، رقم (١٦٠٥).

العادي أو البسيط الذي يقوم به بائع في محل في سوق، كما عرضوا لنوع ثان من الاحتكار هو ما اصطلح على تسميتهِ بالمصطلح الحديث بالاحتكار المتواطئ، وقد منع الفقهاء كلا النوعين الاحتكار العادي والاحتكار المتواطئ سواءً أكان التواطؤ منظماً أم طوعياً أو عفوياً[١].

«ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس»[٢].

وهذا الاتجاه الفقهي الاستباقي يهدف إلى منع الجمعيات، والاتحادات، والمنظمات التي تقوم على تجميع هؤلاء بهدف التأثير والضغط في السوق بما يعود بالضرر على المجتمع، وأوجب على المحتسب أن يتدخل لتصحيح الخلل الذي يحدث في السوق نتيجة صور الاحتكار هذه.

وما تجدر الإشارة إليه أنه من الخطأ الاعتقاد أنَّ الاتجاه الفقهي الذاهب إلى حصر الاحتكار بالمواد الغذائية، يسمح باحتكار السلع الأخرى إن قصد التاجر بذلك إلحاق الضرر بالعامة؛ لأنَّ الاحتكار وسيلة غير مشروعه بحد ذاتها تؤدي إلى إيقاع الضرر بالناس؛ وذلك لشدة حاجتهم لما هو محتكر ورفع سعره في وقت عدم وجوده، وإلحاق الضرر بالناس يأثم فاعله ديانة وإن لم يقع تحت طائلة القانون.

والاحتكار يكون مشروعاً لغرض تلبيه حاجة الأسرة مِن قبل رب الأسرة حيث يدخر لهم ما يقوم بحاجتهم مِن قوت وغيره، وذلك هو مشروع مِن قبل السلطان تحسباً للأحوال غير الاعتيادية التي قد يمر بها الناس، وعليه فإنَّ الاحتكار وسيلة غير مشروعة بأصلها صارت مشروعة لكونها يتوصل بها إلى ما هو مشروع.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [يُوسُف من الآية ٤٧ الى الآية ٤٨].

قال القرطبي: «وهو يدل على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة»[٣].

---

(١) ينظر: الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي، د. عبد اللطيف هميم، الدار العربية للطباعة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م: ٤٦٥.

(٢) الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت): ٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ٧/ ٢٠٤.

ولما كان مفهوم الاحتكار مفهوماً عاماً لم ينص الشرع على تحديد صوره كلها، كما هو مستفاد من عموم النصوص النبوية، التي حرمت الاحتكار التي جاءت عامة في منعها لظاهرة الاحتكار، لهذا يكون مفهوم الاحتكار في الإسلام عاماً يشمل كلَّ ما يضر بالمجتمع من احتكار السلع والخدمات سواءاً كانت محلاً للتبادل أم في إنتاجها.

وإنَّ «مفهوم الاحتكار في النصوص الإسلامية وضمن الإطار الإسلامي العام ليس مفهوماً تقنياً جامداً، وإنَّما هو مفهوم إنساني، إذ يعني كل نشاط يؤدي إلى إلحاق الضرر بمعيشة الناس سواء بإخفاء السلع لإنقاص عرضها في الأسواق، أم برفع أسعارها، أم بإنقاص جودتها، أم بأي طريقة أخرى يمكن أن يترتب عليها حرمان بعض الناس من إشباع حاجاتهم، أم جعل إشباعها أكثر تكلفة بالنسبة للبعض الآخر، ففي كلتا الحالتين تزداد معاناة الناس في تدبير شؤون حياتهم»[1].

فالتواطؤ من قبل المنتجين أو البائعين، أو المشترين سواء أكان منظماً أم عفوياً، وقصد به الإضرار بمصالح العامة، فهو يعدُّ من قبيل الاحتكار المحرم الذي جاءت النصوص الشرعية بمنعه، والذي يتفق مع مقاصد الشريعة العامة التي جاءت بدرء المفاسد ومحاربتها بأشكالها التي تقع على مصالح الناس كافة، سواء أكانت في أموالهم أم في أبدانهم وكذلك المقاصد الأخرى.

- **ومن الأضرار التي يسببها الاحتكار على النشاط الاقتصادي هي:**

١. المغالاة في الأسعار المفروضة لتحقيق أرباحٍ احتكارية عالية تعود بطبيعة الحال إلى قدرة المحتكر في السيطرة على سوق السلعة المطلوبة من فترة زمنية معينة ، فهو المالك الوحيد لسلطة تغيير العرض ومن ثم الأسعار جبرياً (تسعيرة احتكارية).

٢. تحديد الإنتاج إذ يعمد المحتكر إلى إيقاف إنتاجه للمحافظة على مستوى مرتفع للأسعار وبالنتيجة تأمين أرباحه.

٣. حدوث ظاهرة الاختلال كأزمة اقتصادية سببها في نقص العرض والطلب نتيجة للاحتكار.

٤. انخفاض الناتج القومي تبعاً لانخفاض الكميات المنتجة.

٥. سوء استغلال الموارد الإنتاجية - المادية والبشرية - مما يعني اختلالاً في تخصيص الموارد، وأبعادها عن الاستثمار الكفء وتبريرها للوسائل الاقتصادية غير المشروعة بهدف توسيع السوق الاحتكارية.

٦. التأثير في الرفاهية الاقتصادية بعدم تلبية احتياجات المجتمع الضرورية.

---

(١) ينظر: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ: ٢٠٥.

٧. التأثير في عمل السياسات الاقتصادية للدولة الهادفة إلى المحافظة على التوازن لاقتصاد المجتمع[١].

من هذا ترى أن النشاط الاقتصادي مقيد في الاقتصاد الإسلامي باستبعاد صور الاحتكار التي فيها أضرار اقتصادية على المجتمع، وهذا يعني أنَّ صور الاحتكار التي لا تعود بالضرر بالمجتمع، وليس فيها تواطؤ قصد به الإضرار بالنشاط الاقتصادي لا يدخل في مفهوم الاحتكار المحرم، مثل أن تختص شركة أو مؤسسة سواء أكانت تابعة للقطاع الخاص أم للدولة بإنتاج سلعة لا ينافسها أحد في السوق، وهي ملتزمة بالضوابط الشرعية، وكذلك تنتج بسعر الكلفة، فلا يعد هذا في جملة الاحتكار الذي حرمته الشريعة، ولو أنَّ لفظة الاحتكار بالمفهوم الاقتصادي تطلق عليه؛ لانَّ عنصر الضرر غير متوفر فيه، وهو الضابط الأساس في تحريم الاحتكار.

فالنشاط الاقتصادي مقيَّد باستبعاد الاحتكار لكونه جزء من النشاط الاقتصادي في الإسلام. وعلى ولي الأمر العمل عبر إجراءاتها الاقتصادية في النشاط الاقتصادي مما رتبه عن طريق أجهزتها الإدارية والاقتصادية، للمحافظة على سير النشاط الاقتصادي بالتلقائية الطبيعية التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد، لتحقيق المتطلبات الأساسية للمجتمع، وتفويت الفرصة على أصحاب الأنفس الضعيفة من أن يجعلوا اقتصاد الأمة وموارها حكراً لهم ولمصالحهم الشخصية[٢].

إنَّ دور ولي الأمر في منع الممارسات الاحتكارية في النشاط الاقتصادي، الذي يتم من قبل الأفراد أو المجموعات في الإنتاج الاقتصادي، يتحقق عن طريق الإجراءات التي يتخذها ولي الأمر والدولة بأجهزتها الرقابية والتنفيذية، مثل الحسبة سواء أكان المحتكرون متواطئين على الاحتكار أم لا، ونجد ذلك في كثير من التطبيقات العملية للنظم الإسلامية، فقد أجاز الفقهاء إكراه المحتكرين على «بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه»[٣]، أو عن طريق منشآتها الاقتصادية وأدواتها في السياسة الاقتصادية في التأثير على النشاط الاقتصادي ومن هذه الإجراءات:

١. الاستيراد أو فتح الخزين لتعويض النقص الحاصل في ذلك المنتوج وهو أحد الإجراءات التي يتخذها ولي الأمر والدولة لمعالجة الاحتكار.

---

(١) ينظر: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، أسماء جاسم السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١٣٥.

(٢) ينظر: سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشرع، باسم علاوي عبد الجميلي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، بغداد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٥٦.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن عليّ بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ: ٢/ ٢٨٦.

٢. منافسة الشركات والمصانع المحتكرة للمنتوج وذلك عن طريق المصانع والمشروعات العائدة للدولة أو الجمعيات التعاونية.

٣. التدخل في السوق وتنظيم الأسعار، على أن يكون السعر الملزم أو المفروض على المنتج المحتكر عادلاً يلبي أطراف التعامل.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى، والحمد لله في الآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج الواردة فيه:

١. إنَّ الإسلام كفل حرية التصرف المالي ما لم تتعارض مع مصالح الآخرين.

٢. إنَّ الأسس المهمة التي قام عليها نظام التصرفات المالية في الإسلام هو حق التملك، وحق حفظها.

٣. إنَّ حقَّ التملك وحرية التصرف المالي لا تعني عدم إعطاء أمواله حقها، فلا يحق للمالك أن يحجر على أملاكه أو أمواله ويمنع الآخرين من الانتفاع منها، أو يتلفها.

٤. إنَّ تقييد الشريعة لحرية التصرف راجعة إلى حفظ المقاصد أو لدرء المفاسد.

٥. إنَّ حرية التصرفات المالية ليس على إطلاقها، فهناك جملة ضوابط أو قيود وضعتها الشريعة الإسلامية، لا يجوز المساس بها أو تغييرها أو تبديلها، فهذه الأمور ثبتت بالوحي وبالنص القرآني.

٦. منع التشريع الإسلامي المالك من الإضرار بالآخرين.

٧. إنَّ لولي الأمر سلطته الكبيرة والخطيرة في التشريع الإسلامي، ولولي الأمر أن يتدخل ليجبر الأفراد للعمل بالضواط الإسلامية، وأن سلطة ولي الأمر تتناسب مع تمسك الأفراد بهذه التكاليف، فإذا تصاعد التمسك بها قلت الحاجة إلى التدخل، وإذا هبط التمسك بها تصاعد دور ولي الأمر.

٨. إنَّ الحرية المالية مقيدة بعدم الخروج عن أصول التشريع الإسلامي وقواعده .

٩. لولي الأمر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

١٠. يشترط في حالة المساس بحقوق الملكية أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

١١. لولي الأمر الحق في التسعير.

١٢. لولي الأمر الحق في مواجهة الاحتكار.

المصادر والمراجع

١. الاتجاه الجماعي للتشريع الاقتصادي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٠م.

٢. الأسواق المعاصرة الغير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، محمد انس الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط ١٩، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

٣. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤. أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل عبد العزيز فيصل حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.

٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن عليّ بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٨. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، عبد المجيد النجار، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، (د. ت) .

٩. الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت) .

١٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١. دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، أسماء جاسم السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

١٣. الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي، د. عبد اللطيف هميم، الدار العربية

للطباعة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٦. سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشرع، باسم علاوي عبد الجميلي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، بغداد، ١٤٢٥هـ.٢٠٠٤م.

١٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ.

١٨. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٢٥. قصة الملكية في العالم، الدكتور علي عبد الواحد وافي، والدكتور حسن شحاته سعفان، مكتبة نهضة مصر، ط٢، ١٣٧٧ه- ١٩٥٨م.

٢٦. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢٧. كتاب القواعد، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٩. المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩١م.

٣٠. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الدكتور عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٧٨م.

٣١. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٢. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٣. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٥. الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، تقي عبد سالم، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، معهد البحوث والدراسات العربية، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٣م.

٣٦. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق محمد عبد الله دراز، (ت١٩٥٨م)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت) .

٣٧. النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود بن إبراهيم الخطيب، دار الخطيب، عمان- الأردن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٨. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، د. عبد الإله محمد أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٩. النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية، للدكتور مُحَمَّد عَبْد اللهِ العربي، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، مصر، ١٩٧١م.

٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.